

البنك المركزي المصري



**الضوابط الرقابية للجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**



جدول المحتويات

١	مقدمة
٢	أولاً: قواعد التعرف على الهوية
٢	ثانياً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢	١- معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢	٢- ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣	٣- مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٥	ثالثاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب
٦	رابعاً : الاحتفاظ بالسجلات والمستندات
٦	١. أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها
٦	٢. الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ
٧	٣. مدة الاحتفاظ
٧	أ - سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين
٧	ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء
٧	ج - السجلات والمستندات الأخرى
٨	خامساً: نظم الضبط الداخلي
٨	سادساً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٩	سابعاً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب
٩	١- المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال
١٠	٢- المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب



الضوابط الرقابية للجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب


مقدمة

بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠٣ أصدر البنك المركزي المصري ضوابط رقابية لجهات تحويل الأموال بشأن مكافحة غسل الأموال ، وذلك في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وما ورد به من التزامات على المؤسسات المالية بما فيها جهات تحويل الأموال العاملة في مصر .

وقد طرأت بعد صدور الضوابط الرقابية المشار إليها مستجدات عالمية بشأن مكافحة غسل الأموال ، واقرنت هذه المكافحة بمكافحة تمويل الإرهاب ، وتم تحديث التوصيات الأربعين في شأن مكافحة غسل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF في يونيو سنة ٢٠٠٣ ، كما أصدرت ذات المجموعة التوصيات التسعة في شأن مكافحة تمويل الإرهاب ، واعتبرت هذه التوصيات الأربعين والتسعة بمثابة معايير دولية في مجال مكافحة هاتين الظاهرتين يتعين على الدول الالتزام بها .

وقد استلزم ذلك إصدار ضوابط رقابية جديدة للجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال في شأن هذه المكافحة ، روعي فيها الأخذ في الاعتبار تلك المستجدات وترسيخ ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية في مجال تحويل الأموال ، مع تحسين وتفعيل تلك الجهود بما يتواءم مع المتغيرات العالمية في هذا المجال ، وبحيث يتم الالتزام بهذه الضوابط بكل دقة من قبل هذه الجهات .

كما تسري الضوابط المشار إليها أيضاً على كافة الفروع في الخارج التابعة لجهات تحويل الأموال المنشأة في مصر مع مراعاة أنه في حالة اختلاف الالتزامات الواردة بهذه الضوابط عن تلك المفروضة بالدولة المضيفة ، يتم تطبيق الالتزامات الأشد بما لا يتعارض مع التشريعات أو التعليمات الرقابية المطبقة بالدولة المضيفة ، مع مراعاة إبلاغ البنك المركزي المصري في حالة عدم القدرة على تطبيق تدابير سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لتلك التشريعات أو التعليمات .



أولاً: قواعد التعرف على الهوية

يتعين على جهات تحويل الأموال الالتزام بقواعد التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء التي تصدر عن وحدة مكافحة غسل الأموال - إعمالاً لحكم البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٥١) لسنة ٢٠٠٣م - وذلك لدى قيام كل جهة بوضع قواعدها الداخلية للتعرف على هوية العملاء.

ثانياً: المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتم تحديد أحد المسؤولين بالجهة ليكون المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بها ، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه ، مع إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال في حالة تغيير أى منهما، ويراعى في تحديد المدير المسئول ومن يحل محله عند غيابه المعايير الآتية ، وأن تكون له الضمانات والصلاحيات والمهام المبينة فيما يأتي:

١- معايير تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على كل جهة أن تلتزم بالمعايير التالية لدى تحديد المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله أثناء غيابه:

- أ- أن يكون ذا مستوى وظيفي عالٍ.
- ب- أن تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية.

٢- ضمانات و صلاحيات المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين أن يتمتع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلال في أداء مهامه وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها ، ويستلزم ذلك ما يأتي:

- عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسئولاً عن مكافحة.

- أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه ، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالجهة لتنفيذ تلك المهام.
- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا في الجهة أو إلى مجلس الإدارة وأية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.
- أن تكفل السرية التامة لجميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها ، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار لوحدته مكافحة غسل الأموال.

٣- مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحدد مهام المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل جهة وفقاً لحجمها ومواردها والنظم المطبقة بها، وبصفة عامة يتعين أن يوكل إليه المهام الآتية:

أ- فحص العمليات غير العادية التي تتيح أنظمة الجهة الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين بالجهة مشفوعة بالأسباب المبررة لها ، أو التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

ب- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

ج- القيام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك على النماذج المعمول بها في هذا الشأن.

د- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة الجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بها في هذا المجال ، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية .




هـ- الإشراف العام مكتيباً وميدانياً على التزام جميع فروع الجهة بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية المطبقة بالجهة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- التعاون والتنسيق مع الإدارة المختصة بالجهة في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ، ومتابعة التنفيذ.

ز- إعداد تقرير دورى . مرة على الأقل كل سنة . عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة ، وعرضه على الإدارة العليا لإبداء ما يراه من ملاحظات ، واتخاذ ما يُقرره من إجراءات في شأنه ، وإرسال هذا التقرير إلى وحدة مكافحة غسل الأموال مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الجهة المشار إليها ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير - كحد أدنى - ما يأتي:


- الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ، وما اتخذ في شأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالجهة من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها ، بما في ذلك التقارير التي تتيحها الأنظمة الداخلية للجهة عن العمليات غير العادية .
- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالجهة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير .
- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتيباً وميدانياً على مختلف فروع الجهة للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتيباً وميدانياً على فروع الجهة خلال الفترة التالية للتقرير .
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين بالجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة المشار إليها.





ثالثاً: إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

- ١- يتعين على الجهة الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات ، وذلك بغض النظر عن حجم العملية.
- ٢- يتعين أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها الجهة في تقرير أن العملية مشتبه فيها.
- ٣- يتعين أن يتم الإخطار على النموذج المعد من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال لهذا الغرض والذي تم إرساله إلى الجهة مرفقاً به تعليمات استيفائه ، وأن ترفق به كافة البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليها.
- ٤- يتعين على الجهة لدى الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أن ترفق بالإخطار . كحد أدنى . صور كل من مستند تحقيق الشخصية الخاص بالشخص المشتبه فيه، ونماذج التحويل.
- ٥- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها .



رابعاً : الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

١ . أنواع السجلات و المستندات التي يتعين الاحتفاظ بها

يتعين على الجهة الاحتفاظ بما يأتي:

- أ- سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين، ويقصد بالمستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي يسيطر فعلياً على العميل، والشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه، وكذا الشخص الذي يمتلك شخصية اعتبارية أو يمارس عليها سيطرة فعلية ، أو يملك الحق في تصرف قانوني باعتباره وصياً أو وكيلاً أو غير ذلك، على أن تتضمن تلك السجلات والمستندات صور مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية، وكذا صور المراسلات التي تتم معهم.
- ب- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء ، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.
- ج- تقارير العمليات غير العادية ، وما يفيد مراجعة هذه التقارير .
- د- سجلات ومستندات التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها، على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال والبيانات والمستندات المتعلقة بها.
- و- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشمل على بيانات كافة البرامج التي يحصل عليها العاملون بالجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأسماء المتدربين، ومحتوى البرنامج التدريبي ، ومدته ، والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

٢ . الشروط الواجب إتباعها لدى الاحتفاظ

يتعين على الجهة مراعاة الشروط الآتية لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في البند السابق:



- أ- الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات والتقارير بطريقة آمنة ، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر.
- ب- أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها ، وبحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير.

٣. مدة الاحتفاظ


يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، ويختلف تاريخ حساب بدء فترة الاحتفاظ بها حسب أنواعها وفقا لما يأتي:

- أ - سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين
يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- ب - السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء
يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

ج - السجلات والمستندات الأخرى

يراعى أن يتم الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكل مما يأتي:

- تقارير العمليات غير العادية وذلك من تاريخ صدور التقرير.
- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك من تاريخ إرسالها ، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.
- سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بحفظها.
- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ، وذلك من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.



خامساً: نظم الضبط الداخلي

يتعين على الجهة وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها ، مع مراعاة ما يأتي:

1. وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.
2. وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة في هذا الشأن.
3. قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية ، أو التي تتم مع عملاء مشتبه فيهم ووضعها تحت نظر المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. وضع آلية مناسبة لفحص النظم الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من كفاءتها وفعاليتها ، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.
5. وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً: التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على الجهة وضع خطط وبرامج مستمرة . سنوياً على الأقل - لتدريب العاملين فيها بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين الجهة وبين وحدة مكافحة غسل الأموال، على أن يراعى ما يأتي:

١. أن يكون التدريب شاملاً لكافة فروع الجهة وكافة العاملين بها.
٢. الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعهد المصرفي المصري أو بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها ، محلية كانت أو خارجية ، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص ، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها وحدة مكافحة غسل الأموال .
٣. أن يتم التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

سابعاً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

١- المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، على المعرفة الكافية للعاملين في الجهة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ولهذه الضوابط الرقابية فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسة والمعلومات التي تتوفر من التدريب ، وفيما يأتي بعض أمثلة للعمليات التي تستلزم المزيد من العناية والفحص ، للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

- التحويلات الصادرة أو الواردة بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط طالب التحويل أو المستفيد.
- التحويلات الصادرة أو الواردة المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط طالب التحويل أو المستفيد.
- التحويلات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالعميل، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.



- تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة، مثل تجارة أو زراعة المخدرات ، أو من دول تشتهر بأنها ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تقارب حجم التحويلات الواردة والتحويلات الصادرة الخاصة بنفس العميل خلال فترات زمنية قصيرة دون مبرر واضح.
- العملاء الذين يهتمون . بصورة غير عادية . بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين يتعاملون مع فروع تكون بعيدة عن مقر إقامتهم أو أماكن عملهم دون مبرر واضح.
- العملاء الذين يطلبون إحاطة عملياتهم بقدر مبالغ فيه من السرية.
- العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع الجهة دون مبرر واضح، أو ترد للجهة معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي الجهة دون مبرر واضح.

٢- المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تمويل الإرهاب

- التحويلات التي ترد من أو ترسل الى دول يشتهر عنها تدعيم الإرهاب.
- التحويلات الواردة الى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.